قانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانيتى جامعة القاهرة والدولة للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٥٦,٠٠٠ ج (ستة وخمسون ألفا من الجنيهات) لشراء كتب للمكتبة وأدوات للعامل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى بواقع ٢٠,٠٠٠ ج من وفور الباب الثالث و٣٦,٠٠٠ ج من زيادة إعانة الحكومة المدرجة بميزانية وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٣٦,٠٠٠ ج (ستة وثلاثون ألفا من الجنيهات) لرفع اعانة جامعة القاهرة بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (ا.ح.)

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

قانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ و بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى وزارة الأوقاف ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها الآتى :

" على أنه يجوز لمجلس الوزراء بقواعد عامة يضعها الترخيص للموظف المستقيل قبل انقضاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يؤدى له أيضا المبالغ التى أدتها الخزانة العامة لحسابه مع الفائدة بسعرها المتقدم الذكر" .

مادة ٢ — تستبدل المادة ٧ من القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بالنص الآتى :

"مادة ٧ — تسرى على طوائف الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الأولى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين عدا أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ ، ٢٥ ، ٢٦ على أن يحل وزير الأوقاف محل وزير المالية والاقتصاد فى تعيين الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البندين (أولا) و (ثانيا) من المادة ٨ ويحل مجلس الأوقاف الأعلى محل مجلس الوزراء فى الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ١٥ و ١٦ و ٢٨ منه، وتؤدى وزارة الأوقاف المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة بالنسبة إلى موظفى الدولة فى كل من الصندوقين .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر الجمهورية فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

(محمد نجيب (لواء أ . ح)

وزير الأوقاف وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسن الباقورى عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣

بانشاء اللجان العلمية الدائمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة محمد على والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء جامعة ابراهيم باشا الكبير بالعباسية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وتأديبهم ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٣ بانشاء المجلس الاستشارى للجامعات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — (١) تنشأ لجان علمية دائمة تخصص كل لجنة منها لعلم من العلوم الجامعية وتلحق هذه اللجان من الناحية الادارية بالمجلس الاستشارى للجامعات ، ويجوز عند الضرورة أن تؤلف لجنة واحدة لأكثر من علم من العلوم المتقاربة .

(٢) ويصدر بتحديد هذه اللجان مرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية .

مادة ٢ — (١) تؤلف اللجنة العلمية الدائمة من عدد من العلماء البارزين فى العلم الذى تخصصت له اللجنة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة يمثلون بقدر الإمكان فروع العلم المختلفة ويشترط فى عضو اللجنة أن يكون ضليعا فى علمه وأن يكون مقيما فى مصر .

(٢) وللجنة أن تستعين فى أعمالها بخبراء من العلماء المتخصصين فى مصر وفى الخارج .

مادة ٣ — (١) يعين أعضاء اللجان العلمية الدائمة لمدة ثلاث سنين ، ويجوز تجديد تعيينهم بعد انتهاء مدتهم .

(٢) ويكون تشكيل اللجنة العلمية الدائمة لأول مرة بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية .

(٣) وكل عضو يضاف إلى اللجنة بعد ذلك فى حدود العدد المنصوص عليه فى المادة السابقة ، وكذلك كل عضو يشغل مكانا خلا فى اللجنة يعين بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية بعد موافقة المجلس الاستشارى للجامعات .